

(قرار رقم ٨) لعام ١٤٣٦هـ

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (٣/٨٢) و تاريخ ١٢/٤/١٤٣٦هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/..... للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الضريبي التقديري للأعوام المالية من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٧٠٢٩ وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٣٥هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٨٢) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٠/٢/١٤٣٦هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين، ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم ١٤٣٤/١٦/١٤٨٢ وتاريخ ٧/٣/١٤٣٤هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ١٤٣٤/١٦/١٥١٣٤ وتاريخ ٥/٠/١٤٣٤هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في الآتي:

١. الربط الضريبي التقديري للأعوام المالية من ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م.
٢. غرامة التأخير.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١. الربط الضريبي التقديري للأعوام المالية من ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م.
- أ- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بالربط التقديري على المكلف بناءً على أحكام بند (ج) من المادة الثالثة والستين من النظام الضريبي، واعتمدت نسبة الربح التقديري بنسبة ١٠% (إجمالي الإيرادات × المصروح عنها بموجب الإقرار الضريبي ١٠% × ربح تقديري ٢٠% نسبة الضريبة). والجدول الآتي يوضح ذلك:

السنة	الإيرادات المصروح عنها بموجب الإقرار الضريبي	الأرباح التقديرية بنسبة ١٠%	الضرائب المستحقة بنسبة ٢٠%
-	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
٢٠٠٨	٦٤,٧٣٢,٢٠٩	٦,٤٧٣,٢٢١	١,٢٩٤,٦٤٤
٢٠٠٩	٤٩٤,١٤٥,٦٢٦	٤٩,٤١٤,٥٦٣	٩,٨٨٢,٩١٣
٢٠١٠	١,١٧٧,٢٢٤,١٢٣	١١٧,٧٢٢,٤١٢	٢٣,٥٤٤,٤٨٢
٢٠١١	٨١١,٣٨٦,٧٦٨	٨١,١٣٨,٦٧٧	١٦,٢٢٧,٧٣٥
	مجموع الضرائب المستحقة		٥٠,٩٤٩,٧٧٤

الطرف المتعاقد	موضوع العقد	رقم العقد	الإيرادات			
			٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
هيئة الموانئ السعودية	اتفاقية	٦٣,٢٣٦,٥٦٣	٤٢٨,٨٨٤,١٧٤	٩٦٨,٠٧٢,٢٥٥	٥٤٤,٨٢٤,٠٢٠
الهيئة الملكية (د)	إنشاءات,	١,٤٩٥,٦٤٦	٦٥,٢٦٢,٤٥٢	٢٠٩,١٥١,٨٦٨	١٦٣,٦٨٨,١١٨
هيئة (ج)	مقاولات موانئ	-	-	-	-	٥٢,٢٨٣,٩٨٣
هيئة (ج)	مقاولات	٢٨٧	-	-	-	٥٠,٥٩٠,٦٤٧

١١,٣٨٦,٧٦٨	١,١٧٧,٢٢٤,١٢٣	٤٩٤,١٤٦,٦٢٦	٦٤,٧٣٢,٢٠٩	-	-	-
------------	---------------	-------------	------------	---	---	---

وأورد المكلف الحقائق الآتية:

- وقع المكلف (شركة (ض)) على اتفاقيات وعقود مع المؤسسة (د).
 - وبموجب أحد أحكام العقد، يتم تحويل العقود إلى الشركة المحلية عند إنشائها، ولذلك قام المكلف بتحويل العقود إلى شركة (أ) السعودية المحدودة، شركة مسجلة في وزارة التجارة وهيئة الاستثمار ومصلة الزكاة والدخل تحت ملف ضريبي رقم ورقم مميز، وبالتالي صرحت شركه (أ) السعودية المحدودة عن جميع الإيرادات والتكاليف التي تخص الاتفاقيات المذكورة أعلاه في إقراراتها الضريبية والزكوية، وقامت بسداد الضريبة والزكاة المستحقة عليها بموجب هذه الإقرارات.
 - يؤكد كشف رقم ١ من الإقرارات الضريبية المقدمة بأن شركة (أ) السعودية المحدودة قد قامت بالتصريح عن جميع الإيرادات (الإيرادات من النشاط الرئيسي بيان متابعة العقود) كآآتي:
هذه المبالغ مطابقة للعقود الموقعة من المكلف.
 - وبناء على طلب المصلحة، قام المكلف بالتسجيل مع مصلحة الزكاة والدخل كمنشأة دائمة وحصلت على رقم مميز وقدمت إقراراتها الضريبية للأعوام ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م، والتي صرحت فيها عن الإيرادات من العقود المشار إليها أعلاه، والتي تعادل التكلفة نظراً لتنفيذ هذه العقود من قبل (أ) السعودية المحدودة، والتي بدورها صرحت عن هذه الإيرادات وسددت الضريبة والزكاة المستحقة عليها. علماً بأن المكلف لا يوافق على وجهة نظر المصلحة، حيث إن (أ) السعودية المحدودة هي التي نفذت العقد بالكامل، وعليه لم يقيم المكلف بأي أعمال! ولذلك لا يتوجب أن يكون هناك منشأة دائمة للمكلف بموجب أحكام النظام الضريبي.
 - بالإضافة إلى ذلك، قام المكلف بسداد غرامة عدم فتح ملف بمبلغ ٥,٠٠٠ ريال سعودي بناءً على طلب المصلحة. وقام كذلك بسداد غرامة عدم تقديم إقرار إجمالي ٨٠,٠٠٠ ريال سعودي (٢٠,٠٠٠ ريال سعودي × ٤ سنوات).
 - قامت المصلحة بإصدار شهادة مقيدة باسم المكلف للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ م.
 - قامت المؤسسة العامة بإيقاف دفعات المكلف إلى حين حصوله على شهادة الزكاة وخطاب إفراج/ عدم ممانعة صادر من المصلحة وموجه إلى المؤسسة العامة..... وبدلاً من تزويد المكلف بذلك، قامت المصلحة بإصدار ربط تقديري على حسابات المكلف للأعوام ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م بمبلغ ٥٠,٩٤٩,٧٧٤ ريال سعودي، علماً بأن المصلحة لم تطلب أي قوائم مالية أو إيضاحات من المكلف بخصوص الإيرادات أو التكاليف.
- ولا يوافق المكلف على الربط التقديري المذكور أعلاه، وذلك للأسباب التالية:

١- إجراء المصلحة لا يتماشى مع الحقائق والوقائع:

- تجاهلت المصلحة الحقائق المذكورة في إيضاح رقم ١ من القوائم المالية المدققة المكلف، والتي تنص على أن المكلف قام بتكليف الشركة التابعة له شركة (أ) السعودية المحدودة بتنفيذ هذه الاتفاقيات والعقود. وعليه قام المكلف بتسجيل مصاريف ضمن القوائم المالية المدققة، والتي لم تأخذها المصلحة في عين الاعتبار بدون إعطاء أي أسباب وافية!
- وقام المكلف بالتسجيل في مصلحة الزكاة والدخل، وحصل على رقم مميز في عام ٢٠١٢م بناء على طلب المصلحة، وبالتالي قام بتقديم جميع إقراراته الضريبية للأعوام ٢٠٠٨ م- ٢٠١١ م، والتي صرح فيها عن الإيرادات من العقود المشار إليها أعلاه، والتي تعادل التكلفة نظراً لتنفيذ هذه العقود من قبل (أ) السعودية المحدودة، والتي بدورها صرحت عن هذه الإيرادات

وسدنت الضريبة والزكاة المستحقة عليها، وعليه لم يكن لدى المكلف أي أرباح خاضعة للضريبة. ويتمسك المكلف بوجهة نظره بأنه لا يتوجب أن يكون لديه منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية، وذلك بموجب أحكام النظام الضريبي.

٢- إجراء المصلحة غير صحيح بموجب المادة ٦٣ من النظام الضريبي:

قامت المصلحة بالربط التقديري على المكلف بناءً على أحكام بند (ج) من المادة الثالثة والستين من النظام الضريبي، والتي تنص على الآتي:

المادة الثالثة و الستون من النظام الضريبي (إجراءات مكافحة التجنب الضريبي):

"(ج) يجوز للمصلحة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة".

أولاً: نفيكم بأن المادة المشار إليها أعلاه تختص بمكافحة التجنب الضريبي، وفي حالة المكلف لا يوجد أي تجنب ضريبي! حيث صرح عن جميع الإيرادات والتكاليف المقابلة لها في الإقرار الضريبي، والتي تم تدقيقها من قبل محاسب قانوني، علماً بأن جميع الإيرادات والمصاريف مؤيدة مستندياً.

وبموجب مبادئ الشريعة، يجب على المصلحة إثبات وجهة نظرها بأن نية المكلف هي التجنب الضريبي والتي لم تثبت حتى الآن! ثانياً: يجب أن يكون لدى المصلحة قواعد وإجراءات محددة لتطبيق المادة المذكورة أعلاه، حيث ليس من العدل أن تطبق المصلحة هذه المادة بدون طلب أي قوائم مالية أو إيضاحات بخصوص الإيرادات والتكاليف الواردة في الإقرارات الضريبية. فما هي القواعد التي اعتمدت عليها عند تطبيقها في حالة المنشأة الدائمة؟

ثالثاً: لا يوجد لدى المكلف أي معاملات مع أطراف مرتبطة، حيث إن كل الاتفاقيات تمت مع أطراف ثالثة، على سبيل المثال: المؤسسة (د)، وبناءً على ذلك لا يوجد أي مبرر لتنفيذ المصلحة للمادة (٦٣) من النظام الضريبي. علماً بأن المصلحة لم تأخذ بعين الاعتبار بأن جميع الإيرادات والتكاليف المشار إليها أعلاه قد تم التصريح عنها في الإقرار الضريبي والزكوي لشركة (أ) السعودية المحدودة (ملف ضريبي رقم ٢٤٨٣/٢/٥ ورقم مميز).

رابعاً: التجنب الضريبي يعني محاولة إخفاء المعلومات، أما في حالة المكلف، فلا يوجد أي إخفاء للمصاريف أو الإيرادات، حيث تم التصريح عن جميعها في إقرارات المكلف وشركة (أ) السعودية المحدودة، والشركتان مسجلتان لدى المصلحة.

خامساً: إذا أرادت المصلحة تطبيق المادة المذكورة أعلاه، يجب عليها الربط على شركة (أ) السعودية المحدودة أيضاً! حيث ليس من العدالة تطبيقها على جانب واحد فقط واحتساب الضريبة مرتين على نفس الإيرادات في نفس العام، حيث تم إخضاعها للضريبة في شركة (أ)، وتم إخضاعها مرة أخرى من قبل المصلحة في المكلف. علماً بأن المصلحة لم تأخذ بعين الاعتبار أن شركة (أ) شركة مسجلة في هيئة الاستثمار ووزارة التجارة.

٣- أحكام من النظام الضريبي تؤكد بأن المكلف لا يخضع لأحكام الربط التقديري:

إصدار المصلحة لربط تقديري على المكلف لا يتماشى مع أحكام النظام بموجب المواد التالية المستخرجة من النظام الضريبي ولائحته التنفيذية.

أولاً: المادة الثالثة والستون من النظام الضريبي (إجراءات مكافحة التجنب الضريبي):

"أ. لغرض تحديد الضريبة للمصلحة الحق في:

١. عدم الأخذ بأي معاملة ليس لها أثر ضريبي.

٢. إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية.

ب. للمصلحة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم يقدم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته".

علماً بأن المكلف قام بتقديم إقراراته الضريبية بموجب الشكل والنموذج المطلوب، وقام كذلك بسداد غرامة عدم فتح ملف، وغرامة عدم تقديم الإقرار ضمن المهلة النظامية.

بالإضافة إلى ذلك، يحتفظ المكلف بدفاتر وسجلات دقيقة، والتي يتم تدقيقها سنوياً من المحاسب القانوني. وبالتالي، ليس من العدالة أن تصدر المصلحة الربط التقديري على المكلف، وذلك لتوافق الشروط والضوابط الخاصة بالحسابات والربط النظامية.

ثانياً: المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية (الضريبة التقديرية):

"٣- يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي. وفي حالة تقديم المكلف إقراره الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء الموعد النظامي وقبل إصدار المصلحة للربط التقديري، يحق لها قبول إقرار المكلف ومعالجته وفقاً للإجراءات المتبعة، مع توجب الغرامات التي تستحق عليه نظاماً.

ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف.

ج- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعات ما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٥٧ من اللائحة.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية.

هـ- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها المصلحة وعدم تقيده بذلك".

وحيث إن المكلف لا ينطبق عليه أي من الشروط الواردة أعلاه، لا يمكن تبرير إجراء المصلحة حيث إنه لا يستند على أي أدلة أو قواعده.

ثالثاً: المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية (الإقرارات):

"٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة بالإضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة".

وبما أن المكلف لديه القدرة على إثبات صحة المعلومات الواردة في إقراراته الضريبية بما في ذلك الإيرادات والتكاليف، وذلك بموجب القوائم المالية المدققة من قبل محاسب قانوني مرخص له في المملكة. وبالتالي، وحيث إن المصلحة لم تعط الفرصة للمكلف بأن يثبت صحة المعلومات، وبالنظر إلى أحكام المادة السابعة والخمسين المذكورة أعلاه، فإن المصلحة ليس لديها الأحقية في إصدار الربط التقديري.

وبناءً على جميع المواد الواردة أعلاه، حدد النظام الضريبي ضوابط لإجراء الربط التقديري، وعليه لا يمكن للمصلحة إجراء ربط تقديري في غياب الأدلة والحقائق، ولذلك فإن إجراء المصلحة خارج عن النظام الضريبي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

استندت المصلحة في الربط التقديري على المكلف على الأسباب التالية :

- ١- قام المكلف بالتسجيل لدى المصلحة وفتح ملف بتاريخ ١٠/٨/١٤٣٣هـ الموافق ٣٠/٦/٢٠١٢م بمخاطب محاسبه القانوني رقم (دأ/ ٩٩-٨-١٨) بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٢م أي بعد انتهاء السنوات المالية موضوع الاعتراض.
- ٢- أن القوائم المالية المقدمة من المكلف تم إعدادها بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٣هـ الموافق ٥/٧/٢٠١٢م، وهي أيضًا بعد انتهاء الأعوام المالية موضوع الاعتراض، وهذا يدل على أن المكلف لم يكن لديه دفاتر وسجلات مالية قبل هذا التاريخ، وحيث إن الإقرارات الضريبية يتم إعدادها من واقع الدفاتر والسجلات، فإن إقرارات المكلف المقدمة بتاريخ ٨/٨/٢٠١٢م لا تعكس واقع الحال عند إعدادها.
- ٣- يلاحظ أن خطاب التنازل عن عقد المكلف الأول مع الموانئ السعودية كان بغرض تسهيل معاملات المكلف لحل صعوبات توريد القطع البحرية ومعدات الإنشاء اللازمة وجلب العمالة فقط، أما الأعمال الفنية للعقد والمالية، فإن المكلف لا يزال مسؤولاً عن تنفيذ أعمال المشروع وفقاً للشروط والالتزامات، وتطابق الأعمال الواردة بالعقد، ويفهم من هذا أن المكلف لم يتنازل عن كامل قيمة العقد، وأن التنازل كان بغرض التسهيل فقط، كما أن عقود المكلف الأخرى التالية:
 - عقد مع الهيئة الملكية (د) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨م بمبلغ (٣٦٥٠٠٠٠٠٠) ريال.
 - عقد مع هيئة الموانئ بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٠م بمبلغ (٣١٨٩٥١٩٠٥) ريال.
 - عقد مع هيئة الموانئ بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠م، بمبلغ (٦٢١٣٢٩٠٠) ريال، التنازل عنها دون موافقة جهات التعاقد على ذلك.
- ٤- شركة (أ) تعتبر شركة مرتبطة؛ لكون المكلف يمتلك (٧٥٪) من رأسمالها، والنظام حدد نسبة الارتباط بـ (٥٠٪) أو أكثر، طبقاً لنص المادة (٦٤) فقرة (٢) من نظام ضريبة الدخل.
- ٥- نصت المادة (٦٣) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل على: "للمصلحة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف، إذا لم يقدم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته"، والمكلف لم يلتزم بذلك، والدليل أن قوائمه المالية معدة بتاريخ لاحق للسنوات المالية موضوع الاعتراض.
- ٦- عدم تقيد المكلف بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في الدفاتر والسجلات وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية، حيث لم يمسك المكلف دفاتر تجارية وحسابات خلال الأعوام المالية موضوع الاعتراض.
- ٧- قامت المصلحة بإخضاع كامل قيمة العقود بنسبة ربح (١٠٪) في ضوء ما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية، والتي تنص على: "لا يعتد بأي حسومات من إجمالي الإيرادات كمقاولي الباطن ونحوهم عند الربط التقديري".

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرات الإلحاقية للطرفين، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في عدم قناعة المكلف باعتباره منشأة دائمة على الرغم من موافقته على التسجيل لدى المصلحة، وعدم موافقته على محاسبته تقديرياً، حيث قدم قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني، وأعد إقراراته الضريبية من واقعها، في حين ترى

المصلحة أن المكلف ملزم بموجب النظام بالتسجيل لدى المصلحة، وحيث لم يلتزم بمتطلبات نظام الدفاتر التجارية، فقد تمت محاسبته تقديرياً.

وقد تبين للجنة أن نشاط المكلف (شركة أ) يتمثل في تنفيذ عقود موقعة بينه وبين جهات في المملكة العربية السعودية، وهذا يستدعي وجود منشأة دائمة، والتي من خلالها يمارس المكلف تنفيذ هذه العقود، مما يستدعي اعتباره منشأة دائمة وفقاً للفقرة (ب/ ١) من المادة (٤) من نظام ضريبة الدخل، مما يقتضي منه التسجيل لدى المصلحة، وتقديم الإقرارات وتسديد الضريبة بموجبها، ولم يتبين للجنة من خلال ما عرض عليها أن المكلف يحتفظ بدفاتره التجارية والمستندات الثبوتية داخل المملكة العربية السعودية والقيود بموجبها يوماً بيوم، وفقاً لمتطلبات المادة (٣) من نظام الدفاتر التجارية، ومن ثم إعداد قوائم المالية من واقعها.

أما ما دفع به المكلف من أنه يحتفظ بدفاتر وسجلات دقيقة يتم تدقيقها سنوياً من المحاسب القانوني، فيتناقض مع تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية لسنوات الخلف، حيث تبين أنها جميعاً موقعة في نفس اليوم (١٥/٨/١٤٣٣هـ) أي بعد انقضاء مدة طويلة من انتهاء آخر سنة من سنوات الاعتراض، وبالتالي ترى اللجنة أن ذلك كافٍ لإعطاء المصلحة الحق في عدم قبول القوائم المالية المقدمة ومحاسبة المكلف تقديرياً وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل، وبنسبة ١٠٪ وفقاً للبند (٨) من الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية.

وأما احتجاج المكلف بأنه حوّل العقود إلى شركة أخرى بنفس القيمة، فهذا موضوع آخر لا علاقة له بالموضوع محل الاعتراض، حيث إن ذلك من قبيل العقود من الباطن وليس تنازلاً عن الحقوق في تلك العقود، ويؤيد ذلك خطاب المؤسسة العامةالموجه للمكلف والمؤرخ في ١٠/٣/١٤٢٩هـ على التأكيد على مسئولية المكلف التضامنية وتقديم الدعم الفني كمقاول رئيس مسئول أمام عن تنفيذ أعمال المشروع وفق الشروط والالتزامات ونطاق الأعمال الواردة في العقد المبرم مع المكلف، مما ترى معه اللجنة صحة نسبة إيرادات العقود له وليس لمنشأة أخرى.

وحيث أيدت اللجنة إجراء المصلحة بمحاسبة المكلف تقديرياً فلا مجال للنظر في تكاليف عقود من الباطن. ووفقاً للحثيات أعلاه، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على قيام المصلحة بمحاسبته تقديرياً.

٢- غرامة التأخير:

أ- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على فرض غرامة التأخير.

ب- وجهة نظر المصلحة:

لم تبتد المصلحة وجهة نظرها في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة.

ج- رأي اللجنة:

لم تبتد المصلحة وجهة نظرها حول هذا البند في مذكرتها المرفوعة للجنة، ولم يقدم المكلف اعتراضه على هذا البند مسبقاً وفقاً لمتطلبات الفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وحيث رفضت اللجنة اعتراض المكلف على محاسبته تقديرياً وفقاً للحثيات الواردة في القرار أعلاه نظراً لعدم التزامه بنظام الدفاتر التجارية، وبالتالي ترى اللجنة تبعاً لذلك رفض اعتراضه على فرض غرامة التأخير.

وبناءً عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على قيام المصلحة بحاسبته تقديرًا، وفقاً لحثيات القرار.

٢. رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير، وفقاً لحثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق